في كتاب الخيل عن عروة البارقي رضي الله عنه انه قال كانت لي افراس وفيها فحل شراؤه عشرون
الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر رضي الله عنه فاخبرته فكتب الى سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ الفحل وبين ان يغرم
ربع الثمن فقال الدهقان ما اصنع بالفحل وغرم ربع الثمن **وقد** تقدمت الاشارة الى هذا في
باب الحا المهملة في لفظ الحيوان **وفي** الصحيحين وغيرهما يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
وفي السنن يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل **وروى** الشافعي رضي الله عنه في مسنده
باسناد على شرط مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال ان لبن الفحل لا يحرم ومعناه ان
حرمة الرضاع لا تثبت بين المرتضع وبين زوج المرضعة الذي اللبن منه وانما تنتشر الحرمة الى اقارب
المرضعة لا غير **وروى** هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال داود الاصم
وهو اختيار عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه ان ثبت والذي ذهب اليه الفقها السبعة
والائمة الاربعة وغيرهم من علما الامة ان حرمة الرضاع تثبت بين المرتضع وبين المرضعة وبين
زوجها الذي منه اللبن فتكون المرضعة اما له وزوجها ابا له كما اذا ولدته من مائه كانا ابويه له
لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته في حديث افلح اخي ابا القعيس وحديثها ايضا المتفق
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما تثبت حرمة الرضاع
بشرطين احدهما ان يكون قبل استكمال المولود حولين لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
الا ما يفتق الامعا **وفي** رواية لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم وانما يكون هذا في
حال الصغر وعند ابي حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والشرط الثاني
ان يكون خمس رضعات متفرقات كل رضعة الى الشبع **روى** ذلك عن عائشة رضي الله
عنها وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وجماعة وذهب جماعة من اهل العلم
الى ان قليل الرضاعة وكثيره يحرم وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **وروى** عن سعيد
ابن المسيب واليه ذهب مالك والنووي في احدى الروايات والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك وابو
حنيفة فان كان للرجل خمس بنات او زوجات او امهات اولاد فارضعت كل واحدة رضعة واحدة
جنينا واحدا ففيها ثلاثة اوجه **احدها** لا يقع التحريم **الثاني** يصير ابنا للمرضعات
والثالث يصير ابنا له وللمرضعات فان وصل اللبن الى جوف الحقنة ففيه قولان وان احلب
اللبن مايع ووصل الى جوفه تثبت الحرمة وان كان مغلوبا على اصح القولين والمسئلة فروع كثيرة
في كتب الفقه **قلت** وقد ذكر في اللبن حديثا رواه احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاف على امتي الا اللبن فان الشيطان بين الرغوة والضرع ورفيه
ايضا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيهلك من امتي
اهل اللبن **قيل** ومن هم يا رسول الله **قال** اناس يحبون اللبن ويتركون الجماعات
قال الحربي اظنه اراد يتباعدون عن الامصار وعن صلاة الجماعة ويطلبون مواضع اللبن
في المراعي والبراري والبوادي وقال غيره اراد قوما اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات

وروى
روى
وروى

وفي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
عسيب الفحل والاشهر في تفسيره انه ضراب الفحل **كما قال** الشاعر

ولولا عسبة لرددتموه • وشر منيحة ايس معار •

وقيل المراد منه مائه **وفي** رواية الشافعي واحمد وابي داود في بعض نسخه نهى عن
عسيب الفحل ويقال ان العسيب اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح **الامثال**
قال العسكري ومن الامثال المستحسنة قولهم ذلك الفحل لا يقدع انفه وقد تمثل به ورقة
ابن نوفل في النبي صلى الله عليه وسلم حين خطب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ويقال
بل تمثل به ابو سفيان بن حرب رضي الله عنه حين خطب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ام حبيبة رضي الله
عنها قال واصحاب الحديث يروونه انه هو الفحل لا يقرع بالراء اي لا يضرب انفه قال الشماخ

اذا ما استافهن ضربن منه • مكان الرمح من انف القدوع •

قوله استافهن يعني حمارا استاف اي شم يجمعه اذا استافهن والسوف الشم **وقوله** مكان
الرمح من انف القدوع اراد بالقدوع المقدوع وهذا من الاضداد تقول طريق ركوب اذا كانت تركب
ورجل ركوب للدواب اذا كان يركبها وناقة رغوث اذا كانت ترضع وحوار رغوث اذا كان يرضع وشاة
حلوب اذا كانت تحلب ورجل حلوب اذا كان يحلب الشاة والقدوع منا البعير يقدع انفه وهو ان
يركب الكريمة ولا يكون كريما فيضرب انفه بالرمح حتى يرجع فيقال قدع انفه من كذا اي منع منه
انشد الشيخ شرف الدين الدمياطي في ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب لعبد الله
ابن يزيد الهلالي

ما انجبت نجيبة من فحل • بجبل نعلمه وسهل
كستة من بطن ام الفضل • عم المصطفى ونبي الفضل
وخاتم الرسل وخير الرسل • اكرم بها من كهلة وكهل

وقالوا الفحل يسمى شولة معقولا والشول تقدم في باب الشين المعجمة انها النوق التي خف
لبنها وارتفع ضرعها واتى عليها من نتاجها سبعة اشهر او ثمانية الواحدة شائلة والشول جمع على
غير قياس وفي نصب معقولا على الحال اي ان الحر يحتمل الامر الجليل في حفظ اهله وحرمه وان كان به
علة وقد تمثل بذلك هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص ابن اخي سعد ابن ابي وقاص حين فقئت عينه باليرموك
وهو الذي فتح جلولا من بلاد فارس وهزم الفرس وكانت جلولا تسمى فتح الفتوح وبلغت غنائمها
ثمانية عشر الف الف وشهد صفين مع علي رضي الله وكانت معه الراية وهو على الرجالة يومئذ
وهو يقول

اعور يبغي اهله محلا • قد عالج الحياة حتى ملا
لا بد ان يفل او يفلا •

فقطعت رجله يومئذ وهو يقاتل كل من دنا منه وهو بارك ويقول الفحل يحمي شوله معقولا
وفيه يقول الطفيل ابن عامر ابن واثلة رضي الله تعالى عنه

الامثال
وقوله
انشد
وقالوا
وهو يقول
وفيه يقول

Copyright © King Saud University